

الهيئة العامة للصناعة

قرار إخلاء إداري

رقم هـ ع ص (62) لسنة 2024

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

• القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ولائحته التنفيذية.

• العقد رقم (20) المؤرخ 2004/6/6 المبرم مع شركة اجيليتي للمخازن العمومية بشأن إيجار موقع لتجهيزه وتطويره واستثماره في أغراض الحرفية الكائن بمنطقة ميناء عبدالله.

• كتب الهيئة الموجهة الي شركة اجيليتي للمخازن العمومية بتاريخ 2023/8/22 والكتاب المؤرخ 2024/3/5 و الكتاب المؤرخ 2024/5/7 لإلزامها بتسليم الموقع وكافة الأوراق والمستندات والعقود والمخططات المتعلقة بالموقع وذلك لقرب انتهاء مدة العقد.

• الإعلان المنشور بتاريخ 2024/7/14 بالعدد 1695 السنة السبعون بالجريدة الرسمية بانتهاء مدة العقد وإبلاغ مستغلي القسائم المتعاقدين مع الشركة بعدم التعامل معها من تاريخ انتهاء عقدها مع الهيئة.

• الإنذار الرسمي المعلن بتاريخ 2024/6/27 الموجه الي الشركة بانتهاء المدة المحددة بالعقد وتسليم الموقع.

وبناءً على ما تقتضيه احكام العقد وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

تُخلي شركة اجيليتي للمخازن العمومية بالطريق الإداري من الموقع رقم (20) بمنطقة ميناء عبدالله والبالغ مساحته (262500 م²) المؤرخ 2004/6/6 وذلك لانتهاء مدته وفقاً لنص المادة رقم (5) من العقد.

(مادة ثانية)

تُخطر شركة اجيليتي للمخازن العمومية بقرار الإخلاء لتسليم الموقع تسليمياً قانونياً وكافة الأوراق والمستندات والعقود المبرمة بشأنه مع الغير، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ هذا الاخطار وإلا سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و منها استعمال القوة الجبرية إذا لزم الأمر.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالإتابة

شملان حمود الجعيدلي

صدر في: 18 أغسطس 2024م

قرار إخلاء إداري

رقم هـ ع ص (63) لسنة 2024

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

• القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ولائحته التنفيذية.

• العقد رقم (21) المؤرخ 2004/6/6 المبرم مع شركة اجيليتي للمخازن العمومية بشأن إيجار موقع لتجهيزه وتطويره و استثماره في أغراض الصناعات الحرفية الكائن بمنطقة ميناء عبدالله.

• كتب الهيئة الموجهة إلى شركة اجيليتي للمخازن العمومية بتاريخ 2023/8/22 والكتاب المؤرخ 2024/5/19 لإلزامها بتسليم الموقع وكافة الأوراق والمستندات والعقود والمخططات المتعلقة بالموقع وذلك لقرب انتهاء مدة العقد .

• الإعلان المنشور بتاريخ 2024/7/14 بالعدد رقم 1695 السنة السبعون بالجريدة الرسمية بانتهاء مدة العقد وإبلاغ مستغلي القسائم المتعاقدين مع الشركة بعدم التعامل معها من تاريخ انتهاء عقدها مع الهيئة.

• الإنذار الرسمي المعلن بتاريخ 2024/7/15 الموجه الي الشركة بانتهاء المدة المحددة بالعقد وتسليم الموقع.

وبناءً على ما تقتضيه أحكام العقد وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

تُخلي شركة اجيليتي للمخازن العمومية بالطريق الإداري من الموقع رقم (21) بمنطقة ميناء عبدالله والبالغ مساحته (380800 م²) المؤرخ 2004/6/6 وذلك لانتهاء مدته وفقاً لنص المادة رقم (5) من العقد.

(مادة ثانية)

تُخطر شركة اجيليتي للمخازن العمومية بقرار الإخلاء لتسليم الموقع تسليمياً قانونياً وكافة الأوراق والمستندات والعقود المبرمة بشأنه مع الغير، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ هذا الإخطار وإلا سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ومنها استعمال القوة الجبرية إذا لزم الأمر.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالإتابة

شملان حمود الجعيدلي

صدر في: 18 أغسطس 2024م